

قرر :

مادة ١ - يفوض السادة المحافظون كل فيما يخصه بالنسبة للعاملين في دواوين المحافظات والمدن والقرى مباشرة اختصاصات رئيس الوزراء في الترخيص بالسفر إلى الخارج المنصوص عليها في قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) الاعارة للحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية .

(ب) السفر في بعثة حكومية أو اجازة دراسية .

(ج) سفر الرياضيين .

وعلى أن يراعى في ذلك القواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١

في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١٢ لسنة ١٩٧١

بفويض السادة المحافظين في الترخيص بالسفر للعاملين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيقاد العاملين المدنيين إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ قواعد سفر المواطنين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض في الترخيص بالسفر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ بالتفويض في الاختصاصات التى كانت أوزير الإدارة المحلية طبقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ؛